فلم يخلص طعمه وهو ادعى له انا الرجل والمراة او
له ثقبة لاتشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ من
شكل الامر شكولا واشكل التبس والخنثى مادام
مشكلا لايكون اباولا اماولاجدا ولاجدة ولازوجا
ولازوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة
والعمومة والولاء والكلام فيه في مقامين احدهما فيما
يتضح به ومالايتضح ومحله كتب الفقه والثاني
في ارثه وارثه من معه وقد ذكره بقوله **وان يكن**
في مستحق المال من الورثة **خنثى صحيح في**
الاشكال بين اي ظاهر **الاشكال** والمراد كونه
خنثى مشكلا باق على اشكاله لم يتضح بذكورة
ولا بانوثة **فاقسم** التركة **بين** الورثة والخنثى
على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى ان
ورث بتقدير كي الذكورة والانوثة متفاضلا
كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الابن
للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى
الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج
وام وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى
ذكورة وفي حق الزوج والام انوثة **واليقين**

اي

اي المتيقن الذي لاشك فيه وهو الاقل فيما سبق
او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى
مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا يعطى
المعتق شيا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي
ام وخنثى لاب فلا يعطى شيا في الحال لاحتمال
ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والاضر
في حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها
اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى ومن
معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او
الصلح بتساو او تفاضل ولا بد من جريان التوافق
ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث
بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما
فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما
متساويا كولد ام ومعتق فالامر واضح وقوله
فقط جواب الامر **بحق القسمة** اي القسمة الحق
والتبيين اي الواضح الظاهر **فائدة**
ماقلناه هو المعتمد من مذهب الشافعي ومذهب
الحنفية انه بعامل الخنثى وحده بالاضر فانه لاله
الاضر لاشيء فلا يعطى شيا ولا يوقف شيء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)